

IJA # 3738

**Iraqi Government Newspaper, Al-Waqā'i' al-'Irāqiyah,
Containing Laws and Government Announcements, 1973**



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية
تصدرها وزارة الاعلام ببغداد

مسجلة بدارءرة البريد برقم (١) ببغداد

الثلاثاء ٢٢ رجب سنة ١٣٩٣ و ٢١ آب سنة ١٩٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم ٧٠٣

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بما ان الحاجة تقضي بايفاد
العمال الى الخارج للتدريب
واكتساب وتحسين الخبرة
الفنية ، ولارتفاع مستوى
المعيشة ونفقات الاقامة في
الخارج ولتجنب العمال
الموفدين أية خسارة مادية
قد تصيبهم نتيجة هذا
الايفاء ، شرع هذا القانون .

استنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت
وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية
قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٨-١٩٧٣ .
اصدار القانون الآتي :-

رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٣

قانون

تعديل قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠

المادة الاولى - تحذف النسبة (٥٠٪) الواردة في الفقرة (٢) من المادة
السابعة والاربعين بعد المائة من القانون وتحل محلها نسبة (١٠٠٪) .
المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ
احكامه .

احمد حسن الكركي
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٦٧

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦-٨-١٩٧٣ ما يلي :-
 ١ - احالة خليل الداغستاني السفير في وزارة الخارجية على التقاعد .

٢ - يتولى وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار .
 احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٦٨

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦-٨-١٩٧٣ ما يلي :-
 ١ - احالة سربة الخوجه السفيرة في وزارة الخارجية على التقاعد .

٢ - يتولى وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار .
 احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٦٩

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦-٨-١٩٧٣ ما يلي :-
 ١ - احالة الموظفين في وزارة الخارجية المدرجة اسمائهم ادناه على التقاعد :-

٢ - محسن الجزائري .
 ب - مهدي نجيب الرئيس .
 ج - طارق عبدالكريم وجدي .
 د - حماد مشحن الحردان .

٢ - يتولى وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار .
 احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٧١

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلي :-
 ١ - تعيين حارث جاسم طاقه موظفا في وكالة الانباء العراقية بالراتب الذي يستحقه بموجب قانون

رقم ٦٧٥

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - تعيين صلاح الدين مراد الموظف في وزارة التخطيط بوظيفة رئيس المؤسسة العامة للحبوب .
 ٢ - يتولى وزير التخطيط والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٧٦

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - تعيين محمد سعيد خليل بوظيفة مدير عام شركة استيراد وتوزيع الآلات الدقيقة .
 ٢ - يتولى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٧٧

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - ينقل عبدالعظيم الشعلان معاون مدير شركة الزيوت النباتية الى المؤسسة العامة للتجارة بنفس راتبه وحسب تنسيبها .
 ٢ - يتولى وزير الاقتصاد والصناعة تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٧٨

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - تعيين الفريق المتقاعد نافع سليمان آل داود عضوا في مجلس الخدمة العامة .
 ٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٧٩

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - تحديد راتب مندر فضلي العزي الموظف في مؤسسة جمعية الطيران العراقية ب (- / ١٠٠) دينار شهريا .

٢ - يتولى وزير الشباب والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٨٠

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - احالة الموظفين في وزارة الخارجية المدرجة اسمائهم ادناه على التقاعد .

٢ - محمد نوري قاسم
 ب - اكرم نعمان محمد
 ج - رشدي مجيد ليلو

٢ - يتولى وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٨١

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - تمديد العمل بقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٧ لمدة سنة واحدة اخرى اعتبارا من ٢٨-٨-١٩٧٣ .

٢ - يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
 رئيس مجلس قيادة الثورة

(بموجب كتاب رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية المرقم ٦٧٩٨ في ١-٨-١٩٧٣) من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل .

٢ - يتولى وزير الصحة والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٩٨

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - الموافقة على تعيين طبيب الاسنان ولاء ماجد محمد امين في مؤسسة المعاهد الفنية للتدريس في المعهد الطبي الفني فيها استثناء من احكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ (قانون ذيل قانون التدرج الطبي رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٠) .

٢ - يتولى وزير الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٩٩

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - الموافقة على اشتغال المهندسين المدرجة اسماؤهم وعناوين وظائفهم ادناه في هيئة التصميم والدراسات بالشركة العامة للمقاولات الانشائية بعد اوقات الدوام الرسمي ومنحهم الاجور المقطوعة المبينة الزاء كل منهم وذلك استثناء من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل .

| الاسم | عنوان الوظيفة | الاجرة المقطوعة |
|---------------------|--|---------------------|
| جلال عبدالقادر نشأت | مهندس في وزارة الاشغال والاسكان | ٧٥/- ديناراً شهرياً |
| مثنى جمال البياتي | مهندس في رئاسة ديوان الاوقاف | ٦٠/- ديناراً شهرياً |
| نبيل رفيق سعيد | مهندس في مؤسسة البحث العلمي (معهد بحوث البناء) | ٦٥/- ديناراً شهرياً |

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٩٣

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - تخويل وزير البلديات صلاحية تملك الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ما تحتاجه من الاراضي المبينة في المادة الاولى من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل بدون بدل استثناء من احكام المادة الثانية من القانون المشار اليه .

٢ - يتولى وزير البلديات تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٩٦

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - استثناء المخصصات الممنوحة لرئيسات الممرضات والممرضات الفنيات وخريجات دورات التمريض

رقم ٦٨٦

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - اعفاء الملازم الاول المتقاعد ابياد زكي محمود من عقوبة الحبس الصادرة بحقه من المحكمة العسكرية الاولى ببغداد في القضية المرقمة ١٤٧٦/١٩٧٢ .

٢ - يتولى وزير الدفاع تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٨٩

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - يمنح الدكتور عبدالله النقشبندى اجازة تفرغ علمي لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٦-٨-١٩٧٣ .

٢ - يمنح الراتب والمخصصات التي يتقاضاها الآن خلال مدة التفرغ وتصرف من اعتمادات رواتب الموظفين في ميزانية ديوان الرقابة المالية .

٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٩٢

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - تعيين المحامي سليم محمد نجيب حاكماً في محاكم العراق المدنية وبالراتب الذي يستحقه بموجب قانون السلطة القضائية .

٢ - يتولى وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٨٢

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - اعفاء مشعان الفصيل الفرعان من المبلغ (٨٥٥٩/٧٣٩) ديناراً المتحقق بدمته عن حصة الاصلاح الزراعي وضريبة الارض الزراعية والضريبة الاضافية عن الاراضي التي كانت بحوزته أو تصرف بها فضولاً في محافظة نينوى .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٨٣

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - غلق القضايا التحقيقية المرقمة ١١/٩٦٢ و ٣/٩٦٣ و ٩/٩٦٣ (مركز شرطة حنكه) في محافظة نينوى وتوقف نهائياً كافة الاجراءات والتعقبات القانونية فيها .

٢ - اعفاء السجين محمد حسين محمد عما تبقى من مدة محكوميته في القضية المرقمة ٤٨/ج/١٩٧٣ (محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة نينوى) .

٣ - يتولى وزير العدل والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٨٥

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٨-١٩٧٣ ما يلي :-

١ - تعيين طارق معروف الموظف في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بوظيفة قائممقام بالراتب الذي يستحقه قانوناً .

٢ - تعيين عبدالله محمد التميمي المحقق العدلي في وزارة العدل بوظيفة مدير ناحية .

٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم (٧٠٢) لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح المجلس الزراعي الاعلى .

قرر مجلس قيادة الثورة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - تتولى لجان الاراضي والاستيلاء المشكلة بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ تثبيت الحقوق في الاراضي الزراعية والبيسات الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة او البلديات المستثناة من التسوية او التي لم تتم تسويتها في ظل احكام قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ (التي) وتطبق بشأنها احكام قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢ - تختص اللجان المذكورة في الفقرة (١) من هذا القرار بتقرير انتفاء الصفة الزراعية من الاراضي المستثناة من التسوية او التي لم تتم تسويتها الكائنة ضمن حدود امانة العاصمة او البلديات اذا كانت سجلاتها السابقة تشير الى انها كانت من الاراضي الزراعية او البيساتين وقد تحولت قبل نفاذ قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ الى اراضي عقارية .

٣ - تسرى على القرارات الصادرة وفق الفقرة (٢) احكام الفقرتين (١ و ٤) من المادة السابعة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي . وتؤول قضايا تثبيت الحقوق في الاراضي المتعلقة بها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية الى دوائر التسجيل العقاري وتطبق بشأنها احكام قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٤ - يصدر المجلس الزراعي الاعلى التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

٥ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على القضايا غير المكتسب تسجيلها الشكل النهائي وفقا لاحكام قانون التسجيل العقاري .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٠٥

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - تخويل وزير العدل صلاحية تعيين الموظفين المدرجة عناوين وظائفهم واعدادهم ادناه في حدود الملاك المصدق للسنة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ المالية سدا لحاجة المحاكم في المحافظات ودون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة في ذلك .

| العنوان الوظيفية | العدد |
|------------------|-------|
| مأمور مخزن | ٥ |
| أمين صندوق | ١٥ |
| معاون محاسب | ١٥ |
| كاتب اول اضافي | ٣٠ |
| محقق عدلي | ١٥ |
| كاتب | ١٥ |
| كاتب طابعة | ١٠ |
| موزع | ١٠ |
| رزام | ٢٠ |
| حراس | ١٥ |
| فراش | ٢٠ |
| منظف | ١٥ |

٢ - يتولى وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٠٦

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - اضافة مدة قدرها ستة اشهر وثلاثة ايام الى خدمات التقاعد أمو داود صالح المستخدمة في محافظة بغداد/ الادارة المحلية - سابقا - لفرض حصولها على الراتب التقاعدي .

٢ - يتولى وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٠٧

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الخاصة بتاريخ ٧-٧-١٩٧٣ في القضية المرقمة (٢) المتضمن الحكم على المجرم علي رضا باوه بالحبس لمدة سنتين وفق المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - فصل علي رضا باوه المدير العام في مجلس قيادة الثورة / مكتب نائب الرئيس من الخدمة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحكم في ٧-٧-١٩٧٣ .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٠٨

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - تخويل وزير المواصلات صلاحية منح المهندسين والفنيين العاملين في خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية والبريد الذين تقتضي طبيعة اعمالهم الاشتغال بعد اوقات الدوام الرسمي مخصصات اضافية دون التقيد بالحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (ب - ١) من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ . على ان يقتصر ذلك على حالات الضرورة القصوى . وان لا يزيد مجموع المخصصات والاجور في كافة الاحوال على (١٠٠٪) من الراتب او الاجر المقرر بدل الراتب .

٢ - يتولى وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧١٠

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - نقل خيرى عثمان الراوي مدير عام شركة النقل البري الى مجلس قيادة الثورة - مكتب المنظمات الشعبية وبنفس راتبه الحالي .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧١٢

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - اضافة المدة من ١٩٦٥/٩/٣٠ الى ١٩٦٦/٤/٢ الى خدمات العامل المتوفى فرج هرمز حمامه (العامل في منطقة معمل ومخزن الري سابقا) لفرض استحقاق عياله الراتب التقاعدي وفقا لاحكام القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ .

٢ - يتولى وزير الري والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧١٣

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - تخصيص راتب تقاعدي لعيال العامل المتوفى مولود حسن رسول على اساس الاشتراكات الاسبوعية المقيدة لحسابه ، وذلك استثناء من احكام المادة (٣٦) من القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ .

٢ - يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧١٤

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - تستثنى مخصصات اعضاء مجالس الادارة واللجان في الدوائر والمؤسسات التابعة لوزارة المالية واعضاء مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥٣٦) في ٢٥-٧-١٩٧٢ .

٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويتولى وزير المالية تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧١٥

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٨-١٩٧٣ مايلي :-

اولا - يحصر الاقراض العقاري لكافة منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بالمصرف العقاري وتنصرف كلمة (الاوظف) اينما وردت في هذا القرار الى الموظف والمستخدم والعامل .

ثانيا - على الدوائر والمؤسسات التي لها مشاريع اسكان خاصة بمنتهيا او التي تقوم باقراضهم لفرض بناء مساكن لهم تحويل كافة المبالغ المخصصة لهذا الغرض سنويا الى المصرف العقاري ليتولى ادارة هذه المشاريع وتنفيذها حسب الشروط والقواعد التي يضعها مجلس ادارة المصرف العقاري . وتعتبر المبالغ المذكورة قروضا بدمية المصرف العقاري بفائدة يتفق عليها .

ثالثا - يمنح القرض العقاري للموظف الذي لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات بما لا يتجاوز خمسين راتبا اسميا . على ان لا يزيد مبلغ القرض على الفين وخمسمائة دينار ولا يقل عن الف دينار ويسدد خلال مدة اقصاها عشرون سنة وبالفائدة التي يقررها مجلس ادارة المصرف العقاري .

رابعا - يسدد القرض بطريقة الاستقطاع الشهري من الراتب وبالاسلوب الذي يقرره مجلس ادارة المصرف العقاري وعلى دوائر المقترضين الالتزام بالتنفيذ .

خامسا - يجوز للموظف الذي سبق له الاقتراض من المصرف العقاري او أي مشروع اسكاني آخر الاقتراض مرة اخرى وفق قواعد الاقتراض اذا اقتنع مجلس الادارة ان ظروف الموظف تستوجب ذلك .

سادسا - يحصر الاقراض غير العقاري للموظفين بالمصارف التجارية وتحول كافة المبالغ المخصصة لهذا الغرض لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الى المصارف التجارية وتجري تسوية الفوائد بين المصارف التجارية وتلك الجهات في نهاية كل سنة مالية . اما الفوائد الخاصة بسلف الزواج وسلف المعالجة الطبية فتتحملها وزارة المالية .

سابعا - لا يجوز للموظف ان يقترض او يشتري من او بواسطة المصرف العقاري او المصارف التجارية او اية جهة حكومية اخرى او من الجمعيات التعاونية او شركات القطاع العام مبالغ او مواد ترتب بدمته ديونا بحيث تؤدي بمجموعها الى تجاوز الاستقطاع الشهري عنها على نسبة (٥٠٪) من راتبه الاسمي ومخصصات غلاء المعيشة عدا ما يتعلق بالنفقة الشرعية والمهر المؤجل ودين الخزينة .

ثامنا - تطبق احكام المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات على الموظف الذي يدلي بمعلومات كاذبة بغية الحصول على القرض خلافا لاحكام هذا القرار وكذلك على الموظف الذي يقوم بتمشية معاملة مثل هذا الموظف مع علمه بعدم صحة المعلومات الواردة فيها .

تاسعا - لمجلس ادارة المصرف العقاري ومجالس ادارة المصارف التجارية كل فيما يتعلق به اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

عاشرا - لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار بالنسبة لاغراضه .

حادي عشر - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على معاملات الاقتراض التي تجرى بعد نفاذه مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة (سابعاً) اعلاه . وللمجلس ادارة المصرف العقاري شمول المعاملات التي نظمها في او بعد ١-٤-١٩٧٣ بالحد الاعلى للاقراض بعد دراسة كل حالة بصورة منفردة .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

مراسيم جمهورية

رقم ٣١٢

بتاريخ ١٣-٥-١٩٧٣ حكمت المحكمة العسكرية الدائمة لوزارة الدفاع في القضية المرقمة (٧٣/١٨٠٢) على الجندي المكلف وسام عبدالستار عبدالجبار المنسوب الى دائرة الميرة بفرامة قدرها (مائتين وتسعين دينارا) وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة تسعة وعشرين شهرا وفقا للمادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز العسكرية المرقم ٧٣/١١٠١ في ٢٥-٦-١٩٧٣ بعد تخفيض مبلغ الفرامة المحكوم بها عليه الى (مائتين وستين دينارا)

واستنادا الى احكام الفقرة (ي) من المادة (٥٨) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ، ولوجود اسباب تستدعي الرأفة .

رسمنا بما هو آت :-

يعفى الجندي المكلف وسام عبدالستار عبدالجبار المنسوب الى دائرة الميرة من العقوبة المحكوم بها في القضية (٧٣/١٨٠٢) المحكمة العسكرية الدائمة لوزارة الدفاع .

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الرابع من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣١٥

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة والخمسين من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :-

تعيين عزت ابراهيم الدوري وزير الزراعة والاصلاح الزراعي وزيرا للداخلية بالوكالة لمدة غياب الفريق سعدون غيدان وزير الداخلية عن العراق .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ هجرية المصادف لليوم السادس من شهر آب لسنة ١٩٧٣ ميلادية .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٧١٦

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - ترفيع الشرطي الاول محمود نجم جرجيس الى رتبة مفوض خامس اعتبارا من ١٦-٨-١٩٧٣ .

٢ - يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧١٨

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى حسيب قادر البياتي .

٢ - يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٢٠

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - احالة خيرالله طلفاح محافظ بغداد على التقاعد بناء على طلبه .

٢ - يتولى وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٢١

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - اعفاء اطباء المتدربين على فرع التخدير من تقديم التعهد المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثالثة والفقرة (ب/٣) من المادة الخامسة من قانون التدرج الطبي رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

٢ - يتولى وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٣١٦

بناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية
رسمنا بما هو آت :-

يرفع صباح يونس خسرو المدير العام لمؤسسة
التقاعد والضمان الاجتماعي الى راتب /- ١٨٠ دينار
شهريا .

على وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا
المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الخامس من شهر آب
لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣١٧

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة
عشرة من قانون المحافظات وبناء على ما عرضه وزير
الداخلية .

رسمنا بما هو آت :-

يعين عبد المجيد سمين علي الجاف بوظيفة مدير
ناحية .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع من شهر آب
لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣١٨

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة
عشرة من قانون المحافظات وبناء على ما عرضه وزير
الداخلية .

رسمنا بما هو آت :-

يعين علي مهدي عبيد الجساس بوظيفة مدير
ناحية .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع من شهر آب
لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣١٩

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة
والخمس من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :-

تعيين الدكتور عبدالله سليمان الخضير وزير
الوحدة ووزيرا لشؤون الشمال بالوكالة مدة غياب محمد
محمود عبدالرحمن وزير شؤون الشمال عن العراق .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم التاسع من شهر آب
لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٢٤

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة
والخمس من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :-

١ - تعيين المهندس نوري صديق شاويس وزيرا
للدولة .

٢ - تعيين محسن دزئي وزيرا للاشغال والاسكان .

٣ - تعيين الدكتور عبدالله الخضير وزير الوحدة ووزيرا
للاشغال والاسكان بالوكالة .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ هجرية المصادف لليوم الثاني عشر من شهر
آب لسنة ١٩٧٣ ميلادية .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٢٥

استنادا للاحكام المادتين الاولى والثانية من قانون
الاسم والهدايا الاجنبية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ وبناء
على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

يسمح لواء الركن محمود شيت خطاب بحمل وسام
الاستحقاق اللبناني المذهب من الدرجة الاولى الممنوح له
من قبل الحكومة اللبنانية .

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثاني عشر من شهر آب
لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٢٦

بناء على ما عرضه وزير الداخلية .
رسمنا بما هو آت :-

يرفع يونس حسين عبدالرحمن مدير الدفاع المدني
العام الى راتب /- ١٨٠ دينار شهريا .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آب
لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٢٧

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة
والخمس من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :-

تعيين الدكتور هشام ابراهيم الشاوي وزير التعليم
العالي والبحث العلمي وزيرا للتربية بالوكالة مدة غياب
الدكتور احمد عبدالستار الجواري وزير التربية عن
العراق .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر آب
لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٢٨

استنادا الى احكام المادة (١/٢٠) من قانون خدمة
الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨
المعدل وبناء على ما عرضه وزير الداخلية .

رسمنا بما هو آت :-

يعين خريجو دورة كلية الشرطة (٢٧) المكملون

تعليمات رقم (٧١) لسنة ١٩٧٣

تعديل التعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٧٠

استنادا الى احكام المادة الثانية عشرة من قانون
المجلس الزراعي الاعلى رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٠ اصدر
المجلس الزراعي الاعلى التعليمات التالية تعديلا للتعليمات
رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ :

المادة الاولى - تحذف الفقرة ١ من المادة الاولى من
التعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ ويحل محلها ما ياتي :

١ - يشكل في كل محافظة مجلس باسم المجلس
الزراعي يرتبط بالمجلس الزراعي الاعلى برئاسة
المحافظ او نائبه وعضوية كل من رئيس

الدرجة اسماؤهم ادناه برتبة ملازم شرطة براتب /- ٣٠
دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ مباشرتهم .

١ - صعب خضير حسن عثمان الحديشي .

٢ - عمار علي عبود جالي الدليمي .

٣ - عبدالعالي ذنون مبارك حسن الصفار .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر آب
لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٢٩

استنادا للاحكام المادة الثانية والعشرين (اولا) من
قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٨
وبناء على ما عرضه وزير الدفاع .

رسمنا بما هو آت :-

١ - منح العميد الطبيب وليد شوكت الخيال قدما
ممتازا لمدة ستة اشهر .

٢ - ترقيته لرتبة لواء طبيب اعتبارا من ١٤-٧-١٩٧٣
(بما فيه الراتب) .

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب
لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثامن عشر من شهر آب
لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

المنطقة الزراعية ومدير التعاون الزراعي
ومهندس الري ومدير الخدمات الزراعية
ورئيس الوحدة الميكانيكية ومدير المستشفى
البيطري ورئيس اتحاد الجمعيات الفلاحية في
المحافظة .

وللمجلس ان يضم الى عضويته ما لا
يزيد عن ثلاثة اشخاص من ذوي الاختصاص
الفني وله انتداب الخبراء من رسميين واعضاء
منظمات واهليين للاستعانة برأيهم كلما دعت
الحاجة الى ذلك .

المادة الثانية - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ
نشرها في الجريدة الرسمية .

تعليمات

تنظيم تشكيلات الجهاز المركزي للإحصاء

تعديل التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٠

بناء على مقتضيات التنظيم الإداري في الجهاز المركزي للإحصاء واستنادا إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام وزارة التخطيط رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ المعدل والحقا بالتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اصدرنا التعليمات التالية :-

المادة الأولى - تلحق شعبة المشتريات والمخزن المشار إليها في التسلسل ٤ - ٧ من المادة الثالثة من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بدائرة الأمور الإدارية تحت تسلسل ٤ - ٢ - ٤ .

المادة الثانية - ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٣-٨-١٩٧٣ .

وزير التخطيط

بيان رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣

الحقا ببياننا رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ قررنا ما يأتي :- إيقاف العمل بالفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من بياننا أعلاه وحتى إشعار آخر .

ينفذ هذا البيان من تاريخه أعلاه .

وزير الاقتصاد

إعلان رقم (٦) لسنة ١٩٧٣

خاص بتعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

بناء على القرار الذي اتخذته الهيئة العامة للجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديرية الري العامة المحدودة باجتماعها المؤرخ ٦-٨-١٩٧٣ .

بتغيير اسم الجمعية من الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديرية الري العامة المحدودة إلى (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي وزارة الري والهيئات الزراعية المحدودة بحداد) وتعديل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من النظام الداخلي وذلك كما يلي (ان يكون من منتسبي وزارة الري والهيئات الزراعية بحداد) بدلا من (ان يكون من منتسبي مديرية الري العامة بحداد) .

وبناء على ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (١٠) من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ ولتوفر الشروط القانونية فيه . فقد وافقت على اجراء هذا التعديل .

مدير التعاون العام

إعلان رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣

بتسجيل جمعية تعاونية

قدم السادة مكي حبيب المؤمن والدكتور شاكر سلمان الزبيدي . والدكتور نجم الدين روزنامجي . وكاظم علي عبيد الموسوي ورفقائهم المقيمون في محافظة البصرة والموقعون معهم على النظام الداخلي طلبا بتأسيس

جمعية تعاونية من وبناء على السلاحة المخولة لي بمقتضى المادتين (١٠ و ١٠٠) من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ فقد اجرت لهم تأسيس الجمعية باسم الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي الجامعة في محافظة البصرة المحدودة على ان تكون حاضمة لاحكام القانون المذكور والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

مدير التعاون العام

بيان رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣

استنادا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٨ من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ ولكون جمعية بناء المساكن التعاونية لمنتسبي مديرية كهرباء المنطقة الشمالية - دبس - في كركوك المحدودة لم تتمكن من تنفيذ التزاماتها وثبوت تعذر استمرارها في تحقيق الاغراض التي اسست من اجلها قررنا حل الجمعية المذكورة .

مدير التعاون العام

بيان رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣

الحقا ببياننا المرقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ واستنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الحادية والستين من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ قررنا اعفاء السيد عامر عطيه - عضو الاتحاد التعاوني العام من تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية في قضاء الفلوجة

مدير التعاون العام

اعلانات

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف عن فقدان دفاتر صندوق التوفير المدرجة ارقامها واسماء اصحابها ادناه وستصدر دفاتر اخرى بدلا عنها ان لم تقدم معارضة لهذه المصلحة او للدوائر الصادرة منها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

| رقم الدفتر | المجموعة | الاسم |
|------------|----------|--|
| ٢٠٣ | ٣٣ | لجنة النشاط المدرسي |
| | | لمدرسة العتصم الابتدائية للبنين . |
| ٣٥٢٢ | ٤ | خليل ابراهيم احمد |
| ٣٠٠ | ٣٣ | الحانوت التعاوني لمدرسة العتصم الابتدائية للبنين . |
| ٧٠٨١٨ | ١ | عبدالكريم حسن علي العبيدي . |
| ٤٢٥٩ | ٣ | امجد عبدالله القاضي |
| ٦٦١٤ | ٢ | سهيلة الحاج عبدالله |
| ٦٩٦٦٥ | ١ | صبيحة هاشم حسين |
| ٨٢٢ | ١٣ | مشتاق طالب فتح |
| ٦٨٧ | ١٣ | ياس مناور عبيد الراوي |
| ٣٢٣٣ | ٥ | جاسم خضر سمو |
| ٢٠٨٢ | ٣٧ | خوله هاشم سعيد |
| ١٢٤٩١ | ٢ | فاطمة حسن علي |

الجمهورية العراقية - دار الحرية - مطبعة الحكومة

العدد ٢٢٧٢

السنة السادسة عشرة



الجمهورية العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

تصدرها وزارة الاعلام ببغداد

مسجلة بدارءة البريد برقم (١) ببغداد

الاربعاء ٢٣ رجب سنة ١٣٩٣ و ٢٢ آب سنة ١٩٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم ٧١٩

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة شؤون الشمال .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٨-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٣

قانون

التعديل العاشر لقانون انحصار التبغ

رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٢

وكيفية دفعها وشروطها وعدد الاجازات التي يجوز اصدارها بموجب نظام يصدر لهذا الغرض .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة الاولى - يلغى نص المادة الرابعة من قانون انحصار التبغ رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٢ بقا حله النص الآتي :-

« السادة الرابعة :

تقوم ادارة انحصار التبغ ببيع التبغ عند سعر المعلن وفق هذا القانون لاشخاص القطاع الخاص المجازين ببيع التبغ با لقاء عمولة تمين مقدارها

الاسباب الموجبة

اعتادت ادارة انحصار التبغ اصدار نظام خاص في بداية كل سنة مالية تعين فيه مقدار العمولة التي تمنحها لتجار بيع التبغ بالجملة مع بيان شروط وكيفية منح اجازات البيع هذه وعددها ، وحيث لم تصدر خلال السنوات العشر الماضية اية تعديلات على هذا النظام واختصارا للروتين ، ولكون ادارة الانحصار هي المسؤولة عن تنفيذ احكام قانون تأسيسها ، لذا فقد شرع هذا القانون .

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٢٢

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٨-١٩٧٣ مايلاسي :-

اولا - اجراء التعديلات التالية على ملاك البنك المركزي المصري :-

١ - زيادة عدد الوظائف بدرجة رئيس دائرة من (٢) الى (٤) وبنفس حدود راتبها الحالي .

٢ - الغاء عنوان وظيفة خبير والاستعاضة عنها بوظيفة (مستشار) وبنفس حدود راتبها الحالي .

ثانيا - تعديل وظائف الاشخاص التالية اسماؤهم الى العناوين المؤشرة ازاء كل منهم بنفس درجة وراتب كل منهم :-

١ - صبحي فرنكول - من (خبير) الى (مستشار) .

٢ - حسن توفيق النجفي - من (مدير عام) الى (رئيس دائرة) .

٣ - نويل يوسف الشماس - من (مدير عام) الى (رئيس دائرة) .

ثالثا - بتولى وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٢٤

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٨-١٩٧٣ مايلاسي :-

١ - تمديد مدة تدقيق وانجاز الحسابات الختامية للمصرف الزراعي للسنة المنتهية في ٣١/٣/١٩٧٣ الى نهاية الشهر التاسع لسنة ١٩٧٣ . وذلك استثناء من قرار مجلس قيادة الثورة (١٤٧) في ٢٥-١-١٩٧١ .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٢٦

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٨-١٩٧٣ مايلاسي :-

١ - يصحح رقم المحرك للسيارة الوارد ذكرها بقرار مجلس قيادة الثورة (٢٨٨) في ٥-٤-١٩٧٣ ويقرا على الوجه الآتي :-

رقم المحرك ٦٠١٥ BA M ٧١١

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

بيكان

رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣

عرض حوالات خزانة الجمهورية العراقية بمبلغ عشرة ملايين دينار للبيع على الجمهور بموجب قانون اقتراض واصدار حوالات خزانة

رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٨

١ - استنادا الى احكام الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون اقتراض واصدار حوالات خزانة رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٨ لقد تقرر ان تعرض على الجمهور للبيع حوالات خزانة الجمهورية العراقية يبلغ مجموعها /- ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار (عشرة ملايين دينار لا غيرها) وذلك لغاية الساعة الحادية عشرة قبل الظهر من يوم الخميس الموافق ٣٠/٣/١٩٧٣ وستصدر هذه الحوالات لامر المشتري وستستحق للداء في ٢٩/٣/١٩٧٣ وسيسدد البنك المركزي العراقي ببغداد في تاريخ الاداء كامل قيمتها الاسمية وفوائدها لقاء تسليم الحوالات .

٢ - تمنح فائدة بنسبة ٥٪ (خمسة ونصف بالمائة سنويا) على حوالات الخزانة المعروضة للبيع وفق هذا البيان وتدفع الفائدة بتاريخ استحقاق الحوالات لسداد .

٣ - يمكن الحصول على الاستثمارات الخاصة بالشراء (للمصارف المجازة والمؤسسات وافراد الجمهور) من دائرة الصيرفة في البنك المركزي العراقي ببغداد .

٤ - يجب ان تكمل استثمارات الشراء بصورة صحيحة وتوقع من قبل المشتري حسب الاصول لاعتبارها مستوفية الشروط وتصحب بشيكات مسحوبة على مصرف مجاز في بغداد (واذا كان المشتري مصرفا فيجب ان يسحب الشيك على حسابه لدى البنك المركزي العراقي في بغداد) وذلك بمجموع مبالغ حوالات الخزانة المطلوب شراؤها او دفع المبالغ المذكورة نقدا على ان تسلم هذه الاستثمارات الى دائرة الصيرفة - مديرية القروض والاستثمارات في البنك المركزي العراقي ببغداد في او قبل الساعة الحادية عشرة قبل الظهر من يوم الخميس الموافق ٣٠/٣/١٩٧٣ .

٥ - ستكون اوطا فئة لحوالات الخزانة (-/١٠٠) دينار ولن يقبل اي عرض شراء يقل عن هذا المبلغ او لم يعبر بمضاعفاته وسيكون للبنك المركزي العراقي الحق في قبول العرض كله او جزء منه او عدم قبول اي جزء منه كما وان فئة الحوالات المصدرة بشأن العروض المقبولة او اي جزء منها ستقرر حسبما يتواءم للبنك المركزي العراقي .

٦ - سيرد البنك المركزي العراقي كل مبلغ زائد استلمه ونتج من العروض التي قبلها جزئيا او لم يقبلها .

٧ - للبنك المركزي العراقي قطع او اعادة قطع حوالات الخزانة المصدرة بموجب هذا البيان وذلك بالسعر الذي يقرره وحسبما يرتأيه .

وزير المالية
أمسين عبدالكريم

بيان رقم (٦٢)

بحكم سرية الاولى من المادة الثالثة من
الوظائف رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠ تقرر اعتبار
الموانيء مسؤولة عن تنفيذ من الضمان
من تاريخ صدور هذا البيان .

ع . وزير الصحة

بيان رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣

الحاقاً ببياننا المرقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ ، ولغرض قيام
المطاحن الحجرية بانتاج الكميات التي تغطي حاجة
المستهلكين من الطحين بدرجة أولى تقرر ان تكون اسعار
الطحين المنتج في المطاحن الحجرية على الوجه الاتي :

١ - لا يزيد سعر الكيس الواحد زنة ٨٧ كيلو غرام صافي
والمباع في المطاحن الى المستهلك مباشرة عن
(٢ / ٩٠٠) ديناراً .

٢ - يخول السادة المحافظون في المحافظات التي لا تتوفر
فيها السابلات السماح باضافة ٥٠ فلساً على
سعر الكيس الواحد عند بيع الطحين في المناطق
النائية تغطية لمصاريف النقل الفعلية وذلك اسوة
بالطحين المنتج في المطاحن الآتية .

على اصحاب المطاحن والوسطاء كافة الالتزام بما
جاء بهذا البيان . وتعتبر التعليمات الصادرة من المؤسسة
العامه للحبوب حول تطبيق الاسعار وما يتعلق بالانتاج
والتوزيع ملزمة وواجبة التنفيذ وسيعاقب المخالف وفق
احكام قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ .

وزير الاقتصاد

اعلانات

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والهاتف
مفقدان دفاتر صندوق التوفير المدرجة واسماء
سحابها ادناه وستصدر دفاتر اخرى بدلا عنها ان لم
يتم معارضة لهذه المصلحة او للدوائر الصادرة منها خلال
مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

| رقم الدفتر | المجموعة | الاسم |
|------------|----------|-------------------|
| ٤٢١٧ | ١ م | حسين هادي الشلاة |
| ١٢٥٣٢ | ٢ م | محمد جواد كاظم |
| ١٤٠٧ | ٢ م | شفيق صاموئيل شكري |
| ٣٧٩٨٤ | ١ م | راضي جبر سعيد |

الجمهورية العراقية - دار الحرية - مطبعة الحكومة

بيان رقم (٥٦)

استناداً لاحكام المادة
الصحية الحكومية رقم (٥٦) ل
مابلي :-

١ - تحقيق كافة الاجور الواردة في مياثنا المرقم (١)
وتعدلاته المنشور في العدد ٢٠٩٠ من ريدة الوقائع
العراقية الصادر بتاريخ ١٣-١-٥٨ بنسبة ٥٠٪
من الاجور المقررة الى العمال المضمون وسنمل
ذلك بحوز الفحوص السماعية والتحليلات المختبرية
وتجهيز الاطراف الناعية والفحص والمعالج
بالاشعاع والطب الذري في المؤسسات الصحية
الحكومية .

٢ - اعفاء العمال المضمونين من دفع رس
للعيادات الخارجية في المؤسسات الصحية (محاسبة
د ابرازهم هوية النقابة التي ينتمون اليها .

٣ - يهد هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

وزير الصحة

بيان رقم (٥٩)

احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من
قانون (١) لسنة ١٩٦٠

بمديرية مختبر الصحة العامة المركزي
مسؤولة عن تنفيذ هذا البيان ويكون تسلسلها (١٢)
ضمن مؤسسات الصحية التابعة لمديرية الوقاية الصحية
العامه الواردة ببياننا المرقم (١) لسنة ١٩٦٠ .

و . وزير الصحة

بيان رقم (٦٠)

لاحقا ببياننا المرقم ٣٠ في ٣-٥-٩٧٣

بناء على مقتضيات المصلحة العامة قررنا :-

تعيين الدكتور عادل كاظم الشاهر طبيب الاسنان
في مستشفى الناصرية رئيساً للجنة انضباط موظفي
ومستخلمي هذه الوزارة في محافظة ذي قار بدلا من
الدكتور محروس سيروب وان يعين الدكتور عبدالجبار
الكناني طبيب مستوصف الامراض الصدرية عضواً بدلا
من الدكتور اسماعيل ماشاء الله وذلك عملاً باحكام المادة
السابعة عشرة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩)
لسنة ٩٣٦ المعدل .

ع . وزير الصحة